

اشهرها المنع ولا يجوز الصلوة في الحرب المحض للرجال  
 الا مع الضرورة او في الحرب وهل يجوز للنساء وغير  
 ضرورة فيه قولان اظهرها الحواشي وفي التكد والقلنسوة  
 من الحرب تزد اظهرها الجواز مع الكراهية وهل  
 يجوز الوضوء عليه ولا اقتراشه في وقت النوم ولا باس  
**الصلوة** ثوب مكشوف به ولا يجوز في ثوب مخصوب  
 مع العلم ولا فيما يستظهر القدم ما لم يكن لساق  
 كالحف ويستحب في نعل العريية ويكره في الثياب  
 السوار مع اعداء العجم والحف وفي الثوب للذخيرة  
 وبس الا مراتب والثعالب وفوقه وفي ثوب واحد  
 للرجال ولو حكى ما تحتها يجوز وان ياتر فوقه لقيص  
 وان يشمل الصما او في عمامة لا تحك لها وان يوتر  
 بغير مرداء وان يصحب مع حديد اظاهر او في ثوب  
 يتهد صلحبه وفي قباية فيه تماثل او خاتم فيه صبغة و  
 يكن للمرأة ان تصلي في خيال مصوبة او مسفة وكون  
 اذا لم يمس القطن وان كان

والصلاة في الحرب المحض للرجال  
 الا مع الضرورة او في الحرب وهل يجوز للنساء وغير  
 ضرورة فيه قولان اظهرها الحواشي وفي التكد والقلنسوة  
 من الحرب تزد اظهرها الجواز مع الكراهية وهل  
 يجوز الوضوء عليه ولا اقتراشه في وقت النوم ولا باس  
**الصلوة** ثوب مكشوف به ولا يجوز في ثوب مخصوب  
 مع العلم ولا فيما يستظهر القدم ما لم يكن لساق  
 كالحف ويستحب في نعل العريية ويكره في الثياب  
 السوار مع اعداء العجم والحف وفي الثوب للذخيرة  
 وبس الا مراتب والثعالب وفوقه وفي ثوب واحد  
 للرجال ولو حكى ما تحتها يجوز وان ياتر فوقه لقيص  
 وان يشمل الصما او في عمامة لا تحك لها وان يوتر  
 بغير مرداء وان يصحب مع حديد اظاهر او في ثوب  
 يتهد صلحبه وفي قباية فيه تماثل او خاتم فيه صبغة و  
 يكن للمرأة ان تصلي في خيال مصوبة او مسفة وكون  
 اذا لم يمس القطن وان كان

للرجال اللثام وقيل يكره في قباية مشدود الا في الحرب  
 مسا ان شئت الاوطار ما يصح في الصلوة يشترط فيه  
 الطهارة وان يكون مملوكا او ما ذوقا فيه **الثانية** تجزئ  
 للرجل ستر قبله وديبره وستر ما بين السرة والركبة  
 افضل وستر جسده كله مع الرداء اكل ولا تصلي المروءة  
 الحرة الا في درع ونحوه ساترة جميع جسدها عدا الوجه  
 والكفين وفي القامير ترد في اشبه الجواز في كراهية  
 والصين تحب وان بستر الجسد وستر الرأس مع ذلك  
 افضل **الثالثة** يجوز الاستناد في الصلوة بكل ما  
 العورة كالخيش وورق الشجر والطين ولو لم يجد  
 ساترا صلى عرياناً قايماً مومئاً اذا امن بالطلع ومع  
 جوده يصلح الساموياً للركوع والسجود **المقدمة**  
**الخامسة** في مكان المصلي يصلي في كل مكان اذا كان  
 مملوكا او ما ذوقا فيه ولا يصح في المكان المعصوم  
 مع العلم وفي جواز صلوة المرأة لما جازب المصلي قول  
 الا عند اشترط في الصلاة في كل مكان  
 التواضع كما حكاه عنها علامه  
 اليان ونا ذرة العصر الا ان  
 الكلام في الصلاة في كل مكان  
 في كل مكان

تجزئ  
 يكون  
 في ص  
 في كل مكان  
 في كل مكان

في كل مكان  
 في كل مكان  
 في كل مكان